

فرسي أو ليس ثوب فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وما لك وأحمد وقال
 الشافعي مني خالف لزمه كفارة بعين وإن كان لا يلزمه فعله ذلك وعند
 أحمد إن ينصف نذره بذالك وهو بالبحار بيت الوفاة وبين الكفان
كتاب الاطعمة الشعر حلال بالاجماع ولحم الحمار حلال
 عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وسفيان وقال مالك بكرهه ولم يرح من
 مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البقال ولحم الالهلية
 حرام عند الثلاثة وتختلف عن ملك في ذالك والحكيم المروي عنه انها
 مكروهة كراهة مغلظة والمرحمة عند محققي أصحابه التحريم وسفيان
 عن الحسن حلال لحم البقال وعند ابن عباس رباح لحم الحمار الالهلية
فصل في نفق الاربعة الثلاثة على تحريم كل مخلي من الطيور
 يغدو ويم على غيره كالعقاب والصقور والبازي والشاهين وكوز ما لا يخلي
 له لانه يأكل الخيف كالنسر والرخم لغراب الابقع والاسود ورباح
 ذاك ما ذكره علي الاطلاق واما غير ذلك من لطير فكله مباح بالاتفاق
 والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخفاف والهدهد والخفاش
 وليومه البيضا والطاروس الا عند الشافعي فالراجح تحريمه **فصل**
 وتفقر ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يغدو ايه على غيره كالا
 أسد والنمر والغهد والذئب والهره الا ما لك نانه رباح ذاك
 مع الكراهة وللا اربح حال بالاتفاق ولزاد في لا يعرف فيها نقل و
 صحيح

صحيح ما سجد البحر تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحليين اختار
 حلالها والبيع والتعليق حلال عند الشافعي وأحمد وكوز ما لك مع الكراهة
 وقال أبو حنيفة بتحريمها والقب ولير يوع مباح عند مالك والشافعي وقال
 أبو حنيفة كلها وقال أحمد مباحة الضيف وعند أبي يوسف رباح
فصل في تحريم كل حشرة **فصل** في حلال الاكل كالفار عند الثلاثة وقال
 مالك بتركه حينئذ من غير تحريم ومنها الجراد ويرك مباحا على كل حال
 وقال مالك لا يرك منه ما مائة منه حنق الخفة انفة من غير سبب
 يوضع به ومنها الغنقد وهو حلال عند مالك والشافعي وقال أبو
 حنيفة وأحمد بتحريمه وقال مالك لا بأس بالكل الخلد والحياة اذا
 ذكبت وتختلف في ريب ابي فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام وهو
 الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه ولهرة والحوشية
 حرام عند أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي
 مكروهة وعن أحمد رباحان أحدهما الاياحة والثانية التحريم
فصل في حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما غيره
 فقال أبو حنيفة لا يركل من حيوان البحر السمك وما كان من
 جنسه خاصة وقال مالك يركل السمك وغيره حتى المصطبات
 والعضد وكلها الماء وتحريره لانه كثير في البحر ويحكي
 انه توفقت فيه وقال أحمد يركل ما في البحر الا السباح والصفدع